الحق في الإعلام والمشاركة البيئية في الجزائر

الدكتور /بن فاطمة بوبكر ،جامعة سعيدة

مقدمة

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات والحق في المشاركة، حقان قائمان بذاتهما، وأساسيان لإعمال حقوق أخرى من بينها الحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، والحق في الغذاء الكافي، فالافتقار إلى المعلومات يحرم الناس من فرصة تنمية إمكاناتهم إلى أقصى حد ممكن من التمتع بالمجموعة الكاملة مما لهم من حقوق.

كما يكتسي الحق في الحصول على المعلومات وفي المشاركة أهمية كبرى في سياق الآثار الضارة على البيئة، والتي تترتب عن عمليات نقل وإلقاء النفايات الضارة بصورة غير مشروعة، فحصول عامة الناس على المعلومات عند الطلب، وواجب السلطات العامة الكشف عنها وإعلام الناس، بغض النظر عما إذا كانت مطلوبة أم لا، أمران لا غنى عنهما لمنع تأثر حقوق الإنسان بمشاكل البيئة وحمايتها.[1]

كما أنه من المهم، حصول الأفراد والمجتمعات المحلية والبلدان المجاورة على المعلومات المتعلقة بالمواد الخطرة، والظروف السائدة في المرافق الصناعية وفي المناطق المجاورة لها، من أجل اتخاذ ما يلزم للحد من المخاطر والتأهب لمجابهة الكوارث، كما يجب أن تتوافر للأفراد والمجتمعات المحلية والبلدان المجاورة معلومات عن النطاق الكامل للنتائج البيئية التي يمكن أن تترتب عن المشاريع الإنمائية المقترح إقامتها في مناطقهم، من أجل المشاركة الجدية في اتخاذ القرارات التي يمكن أن تعرضهم للمزيد من التلوث وتردي البيئة.

طرحت إشكالية إستغلال الغاز الصخري في الآونة الأخيرة الكثير من التساؤلات حول الأخطار البيئة التي تنجم عن إستغلال هذا النوع من الطاقة الأحفورية، وتأثيرها على صحة الكائنات الحية بما فيها الإنسان، كما بينت هذه القضية الخرق الفادح من قبل السلطات العامة في الدولة لأحكام قانون البيئة الجزائري في شطره المتعلق بحق المواطنين في الحصول على المعلومات الصحيحة، ومشاركتهم في إتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة.

لذا ركزنا في مداخلتان على محورين أساسين وهما الإطار المفاهيمي والإلتزام الدولي بضرورة إعلام الجمهور ومشاركته، في حين خصصنا المحور الثاني إلى واقع الحق في إعلام الجمهور ومشاركة في القضايا البيئية في الجزائر.

المبحث الأول: الأطار المفاهيمي للإعلام والمشاركة البيئية

تشهد الكرة الأرضية و مازالت تشهد مشاكل بيئية خطيرة أثرت على الإنسان و النبات و الحيوان ،و قد تفاقمت هده المشاكل البيئية مع تطور الزمن و تحديدا بعد الثورة الصناعية و التطور التكنولوجي، الأمر الذي دعى إلى ضرورة إيجاد وسيلة للتعرف و التحسيس بهده المشاكل المتزايدة في التطور.

[1] - الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، على التمتع بحقوق الإنسان،A/HRC/7/21 ، 18 فبراير 2008، ص 11.

و يعتبر الإعلام البيئي أحد الوسائل و الطرق الفعالة للتعريف و التعرض لهده المواضيع البيئية و نقلها للجمهور للتفاعل معها و بناء سلوكات جديدة و سليمة تجاه البيئة التي يعيش و يتفاعل معها يوميا. (مطلب أول)، كما إكتسب هذا الحق أهمية كبيرة في المواثيق الدولية سواء في الإعلانات الدولية أو في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، حيث ألزمت هذه المواثيق الدولية الدول على إدراج هذا الحق في تشريعاتها الداخلية، والعمل على تفعيله، وهو المنحى الذي إتبعته السلطات الجزائرية. (مطلب ثاني)

المطلب الأول:تعريف الإعلام حول البيئة

ظهر مصطلح الإعلام البيئي و أخد هدا المصطلح في التطور المتواتر في التعريف و المفهوم و الإستخدام مند السبعينات من القرن الماضي فبعدما كان نقلا للخبر البيئي و الإثارة الصحفية لمزيد من المبيعات ، أصبح له سياسات و خطط ووظف لتحقيق أهداف مختلفة .

و الإعلام البيئي هو أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي و المستهدف بالرسالة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق ،و المعلومات الموضوعية بما يسهم في تأصيل تنمية البيئة المستديمة ، وتنوير المستهدفين برأي سديد في الموضوعات و المشكلات البيئية المثارة و المطروحة.[1]

و هو أيضا إعلام يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها و ليس بعد وقوعها ، و ينقل للجمهور المعرفة و الإهتمام و القلق على بيئته. [2]

و منه يمكن القول بأن الإعلام البيئي يعني "عملية إنشاء و نشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا إلى التنمية المستديمة"[3]

عرفت الفقرة الثالثة من اتفاقية آراهوس[4] "الإعلام حول البيئة" أنه كل معلومة متوفرة سواء كانت مكتوبة أو مرئية، شفوية أو إلكترونية، أو في أي شكل مادي آخر تتعلق:

- حالة عناصر البيئة، كالماء، الهواء، التربة، الأراضي، المناظر والمواقع الطبيعية، التنوع البيولوجي ومكوناته، بما فيها الكائنات المحولة جينيا، والتفاعل بينها.

- عوامل، كالمواد، الطاقة، الضجيج والإشعاعات، الأنشطة والتدابير بما فيها التدابير الإدارية، الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، السياسات، القوانين، الخطط والبرامج التي لها أو قد يكون لها آثار على عناصر البيئة، التحاليل المتعلقة بالتكلفة والمنافع، والتحاليل والفرضيات الاقتصادية المستخدمة في صنع القرار في مجال البيئة.

---

[1] - عبدالله احمد الشايع عبد العزيز ، الاعلام و دوره في تحقيق الأمن البيئي ، أكادمية نايف للعلوم الأمنية ، 2003 ، ص 18.

[2] - جمال الدين السيد علي صالح ، الاعلام البيئي بين النظرية و التطبيق ، الاسكندرية ، ص 93.

[3] - أيمن سليمان مزاهرة ، التربية البيئية ، دار المناهج ، عمان ، 2004 ، ص: 15- 16.

[4] - إتفاقية آراهوس Aarhus المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، المعتمد في 25 جوان 1998، في مدينة آراهوس بالدنمارك، عدد الأطراف فيها 41 دولة، وهي مفتوحة لانضمام الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوربا.

- حالة صحة الإنسان وسلامته وشروط الحياة، وحالة المواقع الثقافية والمنشآت.

المحددات الإعلامية في القضايا البيئية

يقصد بالمحددات الإعلامية في تناول القضايا البيئية العوامل المتعلقة بالبناء الموضوعي لوسائل الإعلام و طبيعة عملها، و مستوى العاملين بالإعلام من حيث الحرفية و درجة إلمامهم و إدراكهم لقضايا البيئة ، و مستوى القضية المتوفرة في هده المحددات و تشمل المحددات الإعلامية مايلي:

الهدف من العملية الإعلامية

-. الجمهور المستهدف

- الوسيلة الإعلامية المناسبة طبقا لنوع الجمهور المستهدف و هده الدراسة الإعلامية.

- القائم بالإتصال الدي ينبغي أن يتمتع بمصداقية لدى الجمهور.

- توفير المعلومات و الحقائق و الأراء مع ضرورة ربط الموضوعات بالإهتمامات المباشرة للجمهور.

- شكل الرسالة و أسلوب التقديم و أساليب الإقناع المستخدمة طبقا لنوعية الرسالة و طبيعة الجمهور.[1]

وتتأثر المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة بعدة عوامل نذكر منها:

- السياسة الإعلامية الرسمية للدولة و مدى توافقها أو تناقضها مع الممارسات الفعلية لوسائل الإعلام.

- السياسة البيئية العامة للدولة

- مستوى و نوع الوعي البيئي السائد لدى كل من الجمهور العام و القيادات و صناع القرار و القائمين بعملية الإتصال.

- التربية البيئية العامة و مدى إنتشارها في البرامج التعليمية.[2]

المطلب الثاني: تعريف المشاركة البيئية

تعد مشاركة الأفراد ومنظمات المجتمع المدني ضمن مختلف مسارات وآليات بلورة القرارات والتدابير المرتبطة بمجال حماية البيئة، أحد الركائز الأساسية التي قامت عليها السياسات والتوجهات الإنسانية المعاصرة لحماية البيئة، على الصعيدين الوطني و الدولي.وتشكل المشاركة كإجراء عملي تلتزم هيئات إتخاذ القرار بإتباعه عند إعدادها وصياغتها للقرارات والتدابير ذات الصلة بمجال البيئة،ضمانة مهمة لتمكين الأفراد من التمتع الفعلي بحقهم في بيئة صحية وسليمة، من خلال ما توفره لهم المشاركة من إمكانية التأثير على التدابير والقرارات المتعلقة بمحيطهم البيئي، وعلى نحو يضمن توافقها ومتطلبات حماية هذا المحيط.

من الطبيعي أن الرغبة في المشاركة يتم التعبير عنها أولا بالنظر للإهتمامات الحالية التي تمس الحياة اليومية للمواطنين في عملهم أو في أماكن عيشهم. حيث عرفت قطاعات مثل التهيئة والتعمير مشاركة نشطة للمواطنين. أما في

[1] - نجيب صعب ، قضايا البيئة ، بيروت، 1977، ص 45.

[2] - حسين صعب، الصحافة البيئية ، دليل المدرب الصحفي ، مطابع الأهرام التجارية ، 2000 ، ص 30.

مجال البيئة، فأدى ظهور السياسات العامة البيئية إلى تزايد رغبة الجمهور والجمعيات في عدم ترك الإدارة والمنتخبين إتخاذ القرارات دون تدخلهم. كما أدى تفاقم المشاكل البيئية بالنسبة للأجيال المقبلة، إلى تعميم طلب المواطنين بطريق جديدة للمشاركة، ويعتبر البعض ضرورة مشاركة المواطنين كنتيجة سياسية وقانونية مباشرة للإعتراف بالحق في البيئة.[1]

المشاركة مفهوم غير دقيق من الصعب تحديده، بالنظر إلى أساليبه المتعددة ومجالات تدخله الكثيرة. فقد تتم المشاركة عن طريق التحقيق العمومي، التشاور، الإستفتاء الإستشاري.....، كما تزداد تقنيات إعماله حتى في حالة ما إذا تعلق الأمر بمجال معين كحماية البيئة مثلا.

رغم ذلك يمكن تعريف المشاركة على أنها المساهمة في سلطة إختيار تكون أقل ضررا بالبيئة[2]. ووفقا للقاموس القانوني فالمشاركة " هي مبدأ تنظيم عمل الهيئات الإدارية والسياسية، فضلا عن إدارة المؤسسات الخاصة، بحيث يتضمن إشراك المعنيين أو ممثليهم في إتخاذ القرارات."[3]. كما تعرف على أنها

" إمكانية منح الأفراد المشاركة بأنفسهم في ممارسة السلطة، وتنحصر هذه المشاركة بين الإعلام والحوار ويمكن أن تصل إلى المشاركة في إتخاذ القرار."[4] . لكن في جميع الحالات تعني المشاركة " المشاركة في الإجراءات الإدارية، الحكومية أو التشريعية التي ينظمها القانون، في محاولة للتأثير على القرارات الإدارية

أو ذات الطبيعة السياسية التي تتعلق بالبيئة."[5]

- أشكال المشاركة في مجال البيئة:

لتحديد أشكال المشاركة ينبغي تحديد الأطراف والقطاعات المعنية، حيث يتعدد الفاعلين الذين يمكن أن يساهموا في عملية إتخاذ القرار، فالفرد يمكن أن يشارك كصاحب حق أو مصلحة خاصة بإعتباره " فاعل معني"، كما يمكنه أن يشارك "كضامن وحامي لمصلحة جماعة عليا ألا وهي حماية البيئة"بإعتباره " فاعل نزيه"[6].وبالتالي تصبح المشاركة أداه فعالة في خدمة المصلحة العامة، وتجعل من الفرد مواطنا فعالا. كما تشمل المشاركة الخواص والجمعيات التي تعتبر من أهم الفاعلين إذ يمكنها بإسم حماية البيئة أن تدافع عن المصالح الخاصة والعامة.

---

[1]- M. Prieur, Le droit à l'environnement et les citoyens : la participation. In: Revue Juridique de l'Environnement, n°4, 1988, p.397-398.

[2]- M. Prieur, *op.cit*, p. 398.

[3]- R. Guillien et J. Vincent, lexique des termes juridiques, Dalloz 2010, p. 521.

[4]- F. Delpérée, La participation directe du citoyen à la vie politique et administrative (Travaux des XIIes Journées d'études juridiques Jean Dabin), Bruxelles, Bruylant, 1986,P.13.

[5]- Émilie Debaets, Protection des droits fondamentaux et participation de l'individu aux décisions publiques, revue Jurisdoctoria n° 4, 2010,p.156.

[6]- Émilie Debaets, *op.cit*, p.56.

أما فيما يتعلق بمجالات المشاركة، فهي نفسها في جميع الدولنظر التشابه المشاكل البيئية. فالمشاركة قد تكون في القوانين والأنظمة وخطط التهيئة والتعمير التي تمس البيئة، أو المشاركة في وضع قرارات محددة مثل نزع الملكية للمصلحة العامة، الترخيص بإنشاء مؤسسة صناعية أو تهيئة فضاء طبيعي.

أما فيما يتعلق بأشكال المشاركة فنميز حسب الأستاذ M. Prieur خمسة أساليب للمشاركة، ترتب من الأقل مؤسساتية إلى الأكثر إلتزاما فيما يتعلق بعملية إشراك الجمهور في إدارة البيئة[1].

1- الإحتجاج

الإحتجاج هو الإعتراض على حالة راهنة والمطالبة بتغييرها، فلا يمكن تجاهل المشاركة الهمجية التي تكون عفوية، تعبر عن الحاجة المباشرة للمواطنين للمشاركة في رفض قرار يعتبرونه ضارا بالبيئة. ويأخذ عدة صور تتمثل في المظاهرات، المسيرات، العرائض، إحتلال المواقع...إذ يعكس هذا الشكل من المشاركة الإنسداد المؤسساتي، والسرية المفرطة من السلطات العامة أو رفض التشاور والتفاوض. حيث لعب هذا الشكل من المشاركة دور هام في بعض الحالات المتعلقة بحماية البيئة. يمكن أن نذكر الاحتجاجات المناهضة للأسلحة النووية. أما على المستوى العالمي، نجد أن بعض المنظمات غير الحكومية تخصصت في هذا النوع من المشاركة عن طريق الإحتجاج، نذكر منها منظمة السلام الأخضر وما تقوم به لحماية الحيتان، ومناهضة التجارب النووية في البحار و تصريف النفايات النووية فيها.

كما يترجم الإعتراض عن القرارات عن طريق العرائض والشكوى المكتوبة، الرغبة العفوية للمواطنين في المشاركة في حماية البيئة.

2- التشاور

يشكل التشاور بعدا أساسيا من أبعاد الديمقراطية التشاركية من خلال عمليات التواصل المنتظم والحوار المؤسساتي بين السلطات العمومية والمواطنين ومنظمات المجتمع المدني و مختلف الفاعلين الإجتماعيين حول مختلف القرارات والسياسات والبرامج والمشاريع والمخططات التي تتعلق بحماية البيئة، أو لحل نزاع قائم.

وتنظم هذه المشاركة وفق أشكال مرنة، يمكن أن تكون مؤسساتية، وعادة ما تكون بطريقة تجريبية. و أشكال التشاور قد تقررها السلطات العامة أو تكون بإقتراح من الجمهور أو الجمعيات تبعا للظروف . ويتم التشاور من خلال إنشاء هيئات تشاور وطنية ومحليه، أو الإجتماعات الدورية المتعلقة بحماية البيئة مع ممثلي المنظمات و الجمعيات المعنية، إستطلاعات الرأي والتحقيقات المتعلقة بتفضيلات المواطنين.

3- الإستشارة

تشكل الإستشارة نموذجا رسميا للمشاركة، وهو الأكثر انتشارا والأكثر قبولا من قبل السلطات. وهو شكل سلبي للمشاركة لأن المبادرة بالإستشارة تقررها الإدارة. تأطرها نصوص قانونية، ومحل العديد من الأجراءات الأكثر تعقيدا،لأن

[1] M. Prieur, *op.cit*, p. 404.

الرأي العام عادة ما يعتبر أن الأدوات القانونية للإستشارة هي مجرد خدعة.[1] وهذا ما جعل السلطات تبحث بإستمرار على تحسين الأنظمة الرسمية للإستشارة. ونميز بين ثلاثة أنواع من الإستشارة المؤسساتية: مشاركة الجمعيات في اللجان الدائمة، التحقيق العمومي
والإستفتاء الإستشاري.

4- المشاركة في إتخاذ القرار

تفترض المشاركة في إتخاذ القرار أو تقاسم السلطة، أن يشترك المواطنون مباشرة في القرار الذي يسمح لهم أساسا بممارسة حق النقض، وهذا يعني تعديل في ميكانزمات إتخاذ القرار وفي الخدما والأنشطة المتعلقة بالبيئة. وتتخذ المشاركة في صنع القرار عدة أوجه تبدأ من أبسط الأشكال وهي الإقتراحات التي تكون في شكل مبادرات شعبية ، الإجتماعات،أو عن طريق لجان أوعن طريق مجالس سواء كانت منتخبة أو معينة[2]، كما يمكن أن تكون في شكل إستفتاء حول قرار معين، أو المشاركة في إدارة البيئة.

5- المشاركة في إدارة البيئة.

تتم هذه المشاركة من خلال دعوة المنظمات والجمعيات والمواطنين، التكفل بأنفسهم بإدارة البيئة، بحيث تلعب دورا صاحب إمتياز حقيقي للمرفق العام الخاص بالبيئة. وفي هذا الإطار أصبحت الجمعيات والمنظمات تدير المناطق الطبيعية المحمية سواء بمبادرة شخصية منها أو توكل لها رسميا من قبل السلطات المختصة[3].

المطلب الثالث: الحق في الإعلام في المواثيق الدولية

عادة ما يقدم الحق في الحصول على المعلومات على أنه حق فردي وجماعي يشكل سمة أساسية من سمات العمليات الديمقراطية، ومن سمات الحق في المشاركة في الحياة العامة، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير،[4] وهو يشمل الحق في حرية اعتناق آراء دون مضايقة، وفي التماس المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها للآخرين، بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود، فإذا لم تتح للأفراد والمجموعات فرص الحصول على المعلومات ذات الصلة،التي تقوم عليها ممارسة حق التصويت، فلن يكون

للإعلان أي معنى[5].كما تم تكريس هذا الحق في العهد الدولي الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية[1].

---

[1]- M. Prieur, *op.cit*, p. 407.

[2]- إبراهيم شهاب،مشاركة العاملين في صنع القرارات الإدارية، مجلة الإداري، العدد61، معهد الإدارة العامة، مسقط،1995، ص213.

[3]- M. Prieur, *op.cit*, p. 407.

[4]- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد في 10 ديسمبر 1948.

[5]- المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق

أما فيما يتعلق بالحق في إعلام ومشاركة الجمهور في المسائل المتعلقة بالبيئة، فالمبدأ التاسع عشر من إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية، نص على أن "تعليم الأجيال الشابة وكذلك الكهول في المجالات البيئية مع إيلاء الإعتبار الواجب للمحرومين، عاملا أساسيا لتوسيع نطاق الرأي العام المستنير، والتصرف المسؤول من طرف الأفراد والمؤسسات والجماعات في حماية البيئة وتحسين البيئة بأبعادها. ومن الأساسي أن لا تساهم وسائط الاتصال الجماهيري في تدهور البيئة، بل على العكس، بنشر المعلومات ذات طابع بيئي بشأن الحاجة إلى حماية وتحسين البيئة".

أما إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، فقد ركز على الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة وسبل الإنصاف فيما يتعلق بالأوضاع البيئية[2]، كما تدعو المبادئ 20،21 ،22 من الإعلان إلى مشاركة النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الأخرى على نطاق واسع في حماية وتعزيز البيئة التنمية.

ورد في الإتفاقية الإطار للتغير المناخي التزام الدول بالعمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ ، وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية ، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية.[3] العمل على الصعيد الوطني ، حيثما كان ملائما ، على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي ، ووفقا للقوانين والأنظمة الوطنية، وفى حدود قدرات كل منهم على تشجيع وتيسير، إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره ومشاركة الجمهور في تناول تغير المناخ وآثاره وإعداد الاستجابات المناسبة.[4]

أما اتفاقية روتردام بشأن الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية، فإنها تشترط في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من كل دولة طرف العمل قدر الإمكان عمليا، على ضمان

---

[1] - المادة 19 فقرة 2 و3، والمادة 20 من العهد الدولي الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد في 16 ديسمبر 1966،دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

[2] - المبدأ العاشر من إعلان ريو ينص على " تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى ذا الصلة، وتتوفر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد الخطيرة في مجتمعاتهم، وفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار.

وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتهيئة فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف."

[3] - المادة الرابعة من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتغير المناخي.

[4] - المادة السادسة من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتغير المناخي.

أن تتوافر للجمهور السبل الملائمة للحصول على معلومات عن مناولة المواد الكيميائية وإدارة الحوادث، وعن مواد كيميائية بديلة أكثر أمننا للصحة البشرية أو البيئة، من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث من الاتفاقية.[1]

2- في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر المتوسط:

يشكل الإعلام والمشاركة بعد أساسي في سياسة التنمية المستدامة وحماية البيئة، ويهدف إلى، تقديم المعلومات المتاحة للرأي العام حول حالة التنمية والبيئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتدابير المتخذة لتحسينها. ورفع مستوى الوعي البيئي لدى سكان منطقة البحر الأبيض المتوسط، وخلق نهج مشترك للمشاكل البيئة في المنطقة، وتعبئة الاهتمام، وضمان مشاركة الفاعلين الرئيسين المعنيين (على مستوى السلطات الإقليمية والمحلية والمجموعات الاقتصادية، والمستهلكين....إلخ).[2]

نصت المادة الخامسة عشر من الاتفاقية على أن تضمن الأطراف المتعاقدة أن سلطاتها المختصة تتيح للجمهور الوصول المناسب إلى المعلومات عن حالة البيئة، في ميدان تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات، وعن الأنشطة أو التدابير التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر عليها بطريقة ضارة وعن الأنشطة المنفذة أو التدابير المتخذة طبقا للاتفاقية والبروتوكولات.
كما تضمن الأطراف المتعاقدة إتاحة الفرصة للجمهور للمشاركة في عمليات إتخاذ القرارات ذات الصلة بمجال تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات، كلما كان ذلك مناسبا.
وتورد الفقرة الثالثة من المادة المذكورة استثناءا، يسمح للأطراف المتعاقدة برفض نشر المعلومات أو إتاحة الفرصة للجمهور في الوصول إليها، على أساس السرية، أو الأمن العام، أو إجراءات التحقيق، مع إبداء أسباب الرفض.

- في الاتفاقيات الخاصة:

تعتبر اتفاقية آراهوس (الدنمارك)، هي الاتفاقية الوحيدة الخاصة التي تتعلق بإتاحة فرص الحصول على المعلومات البيئية ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها، والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بجمع المعلومات ونشرها بصورة علنية، وإتاحة تلك المعلومات للجمهور تلبية لطلباته، وعلى كل دولة طرف إصدار تقرير وطني كل ثلاث أو أربع سنوات عن حالة البيئة ونشره، كما تلتزم الدول بنشر وثائق التشريعات والسياسات العامة، والمعاهدات وغيرها من الصكوك المتعلقة بالبيئة، وأن تقدم المعلومات إلى أي شخص

[1]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، على التمتع بحقوق الإنسان،A/HRC/7/21 ، 18 فبراير 2008، ص 13.

[2]- الفقرة 4/2 من خطة العمل من أجل المتوسط " المرحلة الثانية"

يطلبها دون أن يشترط منه إبداء مصلحته في ذلك، وأن تقدم له المعلومات في غضون شهر واحد من تقديم الطلب، أو في ظرف شهرين كحد أقصى في الظروف الاستثنائية.[1]

كما تكفل الاتفاقية مشاركة الجمهور في اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بإجازة أو تجديد إجازة الأنشطة الصناعية والزراعية وأنشطة البناء المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، فضلا عن الأنشطة الأخرى التي يمكن أن يكون لها أثر كبير على البيئة.[2] ويجب إحاطة الجمهور علما على نحو واف وكامل قبل اتخاذ القرارات بالأنشطة المقترحة، كما تدعو الاتفاقية إلى مشاركة الجمهور في إعداد الخطط والبرامج والسياسات والقوانين واللوائح المتعلقة بالبيئة.[3]

المبحث الثاني: الحق في إعلام الجمهور ومشاركته في القضايا البيئية في الجزائر:

صادقت الجزائر على الإتفاقيات البيئية التي تضمنت الحق في الإعلام الجمهور ومشاركته، مثل إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، إتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر المتوسط، كما إعتمدت المبادئ الواردة في إعلان ريو. حيث إلتزمت الجزائر بإدراج الحق في الإعلام والمشاركة في تشريعاتها الداخلية المتعلقة بالبيئة، ولعل أهم هذه القوانين القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدمة.(مطلب أول) إلا أن تفعيل هذا الحق على أرض الواقع شابه قصور كبير، وتجلى ذلك من خلال قضية الغاز الصخري بعين صالح.

المطلب الأول: الحق في إعلام الجمهور ومشاركته في قانون البيئة 03-10.

نص قانون البيئة الجزائر في الفصل الأول على الإعلام البيئي، وذلك عن طريق إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن:[4]

- شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.
- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية.
- إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.

[1] - المادة الرابعة من إتفاقية آراهوس.

[2] - المادة السادسة من إتفاقية آراهوس.

[3] - المادة السابعة والثامنة من اتفاقية آراهوس.

[4] - أنظر المادة السادسة من القانون 03-10،المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية، والإقتصادية المتضمنة للمعلومات الصحيحة.
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.
- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات.

إلا أن تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة ترك للتنظيم، الذي لم يصدر أبدا.وهذا بالنظر إلى الغموض الذي يميز هذه المادة.

أما المادة السابعة من القانون فمنحت الحق لكل شخص طبيعي أو المعنوي، أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة و الحق في الحصول عليها. ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة، والتنظيمات و التدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها. إلا أن كيفيات تطبيق هذه المادة يحدد عن طريق التنظيم، الذي لم يصدر أبدا. كما يكون للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة. إلا أن شروط الحق في الحصول على المعلومات وكيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية يحددها التنظيم، الذي لم يصدر أبدا. وهذا ما يوضح رغبة السلطة في ظل ضعف دور البرلمان في الإعمال الفعلي لهذا الحق، وما قضية الغاز الصخري بعين صالح لدليل قاطع على تفادي السلطة إعلام الجمهور بالأخطار البيئية التي قد يتعرض لها الإقليم، إذ كان إعلامها للجمهور تحت ضغط السكان المحليين، ولم يكن ذلك إحتراما لإلتزاماتها الدولية والوطنية.

المطلب الثاني: إشكالية إعمال الحق في إعلام الجمهور ومشاركته في القضايا البيئية في الجزائر

بينت قضية الغاز الصخري بعين صالح القصور الكبير في تفعيل وإعمال الحق في إعلام الجمهور ومشاركته في القرارات المتعلقة بحماية. من خلال عدم إحترامها للأحكام القانونية الواردة في قانون البيئة، والتزاماتها الدولية.

إن أصوات السكان المناهضين لعمليات إستخراج الغاز الصخري بما فيها منظمات المجتمع المدني، تنطلق من مبدأ رفضهم المخاطرة بالنظام البيئي، والثروة المائية الهائلة الجاثمة تحت الكثبان الرملية، والتي يعد المساس بها، إنتهاكا للحق في الحياة، بإعتبارها مورد أساسي ترتبط به حياه قاطني الصحراء. فالغاز الصخري لا يهدد حياة الجزائريين من منطلق الإستهلاك المباشر، وإنما تأتي مخاطره جراء عمليات الإستخراج التي تتطلب إستعمال مواد كيماوية خطيرة، وتقنيات التكسير الهيدروليكي للصخور، هذه الأخيرة التي قد يتسبب أي صدع طفيف في البنية الصخرية إلى تلوث المياه الجوفية، وتصبح غير صالحة للإستعمال، إذ تصبح تشكل خطرا على صحة الإنسان.حيث يعتبر غاز "البنزول" مادة مسببة للسرطان، وأمراض أخرى ناجمة عن تلوث المياه الجوفية بمواد مشعة بسبب تواجد مادة " اليورانيوم" بكثرة في باطن الأرض بمنطقة عين صالح. مع العلم أن الثروات التي يحتوي عليها باطن الأرض بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير

قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث،[1] الموارد المائية الباطنية تندرج ضمن الثروات والباطنية، ومعنية بالحماية من التدهور والتلوث.

فقرار إستغلال الغاز الصخري بعين صالح، هو قرار سيادي، مخالف لأحكام المادة التاسعة من القانون 03-10 على إعتبار أن للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في مناطقهم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، بما فيها الأخطار التكنولوجية، فالتنقيب عن الغاز الصخرى تستعمل فيه تقنيات تكنولوجية حديثة.

أما في مجال مشاركة الجمهور في مجال حماية البيئة، فالفصل السادس من القانون 03-10، تطرق إلى تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، إذ نص على مساهمة الجمعيات المعتمدة قانونا، والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، ويقتصر دورها على المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة.[2] وهنا نتساءل عن دور الجمعيات المحلية في المشاركة في إتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة حسب ما هو منصوص عليه في هذه المادة، فإذا كان الأمر كذلك، فهل قرار التنقيب عن الغاز الصخري بعين صالح تم إصداره بمساهمة الجمعيات المحلية الناشطة في مجال حماية البيئة؟

وهنا نتساءل عن دور القضاء كضمانة من ضمانات حماية حقوق الإنسان، فلو توجه سكان عين صالح إلى القضاء (مجلس الدولة) هل كان سينصفهم؟ مع العلم أن قانون البيئة يتيح للجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بإنتظام.[3] كما يمكن لهذه الجمعيات أن تمارس الحقوق المعترف بها للطرف المدني، بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.[4]

بالرجوع لأحكام المادتين، يتضح أن للجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان الحق في رفع دعوى قضائية أمام مجلس الدولة، بإعتبار أن لها صفة التقاضي، للمطالبة بإلغاء مشروع التنقيب عن الغاز الصخري، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشر، بإعتبار أنها طرفا مدنيا عن مخالفة السلطات المعنية أحكام القانون 03-10، لا سيما المواد السابعة و الثامنة والتاسعة.

[1] - المادة التاسعة والخمسون من القانون 03-10.

[2] - المادة الخامسة والثلاثون من القانون 03-10.

[3] - المادة السادسة والثلاثون من القانون 03-10.

[4] - المادة السابعة والثلاثون من القانون 03-10.

حتى في حالة رفع دعوى قضائية أمام مجلس الدول لإلغاء قرار إستغلال الغاز الصخري بعين صالح، فإنه سيقابل برفض الدعوى، بإعتبار أنه يمس بالإقتصاد الوطني. مع العلم أنه في فرنسا تم إلغاء العقد المبرم بين السلطات الفرنسية والشركة الأمريكية المكلفة بالتنقيب عن الغاز الصخري في خليج الأسد قبالة سواحل مارسيليا، وهذا تحت ضغط منظمات المجتمع المدني والرأي العام.

أما فيما يتعلق بمشاركة الجماعات المحلية في حماية البيئة، فلم ينص القانون 03-10 عن مشاركتها في حماية البيئة ، وبالرجوع إلى قانون الولاية فلم يتعرض إلى تحديد إختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة،[1] فبإستثناء المادة السابعة والسبعون التي نصت على إختصاصات المجلس الشعبي الولائي والتي من بينها حماية البيئة، فلم يولي قانون الولاية أهمية كبيرة لحماية البيئة إن لم نقل أنها مجرد مطة في قانون يشمل 180 مادة.

أما قانون البلدية فلم يولي هو كذلك أهمية كبيرة لحماية البيئة[2]، فدور رئيس البلدية يقتصر في مجال حماية البيئة طبقا للمادة الثامنة والثمانون على النظافة العمومية، وذلك من خلال جمع النفايات الصلبة معالجتها، وتنفيذ التدابير الإحتياطية و الوقائية والتدخل في مجال الإسعاف.كما يكلف طبقا للمادة أربعة وتسعون على إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

لم يتطرق قانون البلدية والولاية إلى موضوع الإعلام البيئي والمشاركة الجماهرية في وضع الخطط والإستراتيجيات المتعلقة بحماية البيئة، وحتى مشاركة الجماعات المحلية في وضع الخطط والإستراتيجيات المتعلقة بحماية البيئة محدودة جدا، إذ تشرف مديرية البيئة على إدارة شؤون البيئة في الولاية، ويبقى دور الجماعات المحلية يقتصر على تقديم المساعدة.

الخاتمة:

فإذا كان في إعلام الجمهور ومشاركته في اتخاذ القرارات لا يطرح أي إشكال في دول الشمال، باعتبار أنها أطراف في إتفاقية آراهوس، ومن جهة أخرى دول ديمقراطية، وأضحت مثال يقتدى به في هذا المجال، فإن الإشكال مطروح بحدة في دول الجنوب بصفة، أين يتميز إنجاز المشاريع وإعداد الخطط والبرامج دون إعلام ولا مشاركة الجمهور فيها، فالجمهور في دول الجنوب سلبي نظرا لطبيعة الأنظمة السائدة. إلا أن مواطني عين صالح أثبتوا وعيهم بأهمية حماية البيئة، لذا ينبغي على هذه الدول تنفيذ الحق في الحصول على المعلومات وذلك بوضع تشريع محدد يتفق مع القواعد والمعايير الدولية، يتيح وصول الجمهور إلى المعلومات وتفعيلها، ولا تتحجج بأسباب السرية والأمن العام، واتخاذ تدابير إستباقية لتعزيز الحق في

[1] - قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

[2] - قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية

الحصول على المعلومات وتثقيف الجمهور على كيفية المطالبة بهذا الحق، وأن تلتزم السلطات العامة في هذه الدول بالكشف عن المعلومات ونشرها وإصدارها.[1]

قائمة المراجع

- المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

- أيمن سليمان مزاهرة ، التربية البيئية ، دار المناهج ، عمان ، 2004.
- جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية و التطبيق، الاسكندرية، دون سنة نشر.
- حسين صعب، الصحافة البيئية ، دليل المدرب الصحفي ، مطابع الأهرام التجارية ، 2000.
نجيب صعب ، قضايا البيئة ، بيروت، 1977.
- عبدالله احمد الشايع عبد العزيز،الإعلام و دوره في تحقيق الأمن البيئي،أكادمية نايف للعلوم الأمنية، 2003.

ثانيا: المقالات

- إبراهيم شهاب، مشاركة العاملين في صنع القرارات الإدارية، مجلة الإداري، العدد61، معهد الإدارة العامة، مسقط،1995.

ثالثا: النصوص القانونية

النصوص الدولية:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، على التمتع بحقوق الإنسان،A/HRC/7/21 ، 18 فبراير 2008.
- إتفاقية آراهوس Aarhus المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، المعتمد في 25 جوان 1998، في مدينة آراهوس بالدنمارك. دخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001.
- مبادئ إعلان ريو المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتمية، المنعقد بريو دي جانيروا بالبرازيل في الفترة من03 - 14جوان 1992.

[1] - الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، على التمتع بحقوق الإنسان،A/HRC/7/21 ، 18 فبراير 2008، ص 13.

- إتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتغ يرات المناخي الموقع عليها بنيويورك في 09 ماي 1992، دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 ، الصادرة في 21 أفريل1993.
- إتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتنوع البيولوجي، الموقع عليها بريو دي جانيروا في 5 جوان 1992 ،
- دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 ، الصادرة في14 جويلية 1995.
- العهد الدولي الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد في 16 ديسمبر 1966،دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.
- مبادئ إعلان استوكهولم، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، المنعقد في الفترة 5-16
- جوان 1972 باستوكهولم.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد في 10 ديسمبر 1948.

النصوص القانونية الوطنية

- القانون 03-10،المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Émilie Debaets, Protection des droits fondamentaux et participation de l'individu aux décisions publiques, revue Jurisdoctoria n° 4, 2010;
- Francis. Delpérée, La participation directe du citoyen à la vie politique et administrative (Travaux des XIIes Journées d'études juridiques Jean Dabin), Bruxelles, Bruylant, 1986;
- Michel. Prieur, Le droit à l'environnement et les citoyens : la participation. In: Revue Juridique de l'Environnement, n°4, 1988;
- Raymond Guillien, Jean Vincent; lexique des termes juridiques, Dalloz 2010.